

المُعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقْمُ ٣٨

التَّعَامُلَاتُ الْمَالِيَّةُ بِالْإِنْتَرْنِتِ



# المُحتَوَى

## رقم الصفحة

التقديم .....	٩٦٠
نص المعيار .....	٩٦١
١- نطاق المعيار .....	٩٦١
٢- إنشاء المواقع التجارية على الإنترنت وإبرام العقود المالية بواسطتها .....	٩٦١
٣- تقديم خدمة الاتصال بشبكة الإنترنت .....	٩٦٢
٤- مجلس العقد في إبرام العقود المالية باستخدام الإنترنت .....	٩٦٢
٥- التعبير عن الإيجاب والقبول في العقود المالية المبرمة بالإنترنت .....	٩٦٣
٦- وقت انعقاد العقد باستخدام الإنترنت .....	٩٦٤
٧- القبض في العقود المالية المبرمة بالإنترنت .....	٩٦٤
٨- حماية التعاملات المالية المبرمة بالإنترنت .....	٩٦٥
٩- تاريخ إصدار المعيار .....	٩٦٨
اعتماد المعيار .....	٩٦٩
الملاحق	
(أ) نبذة تاريخية عن إعداد المعيار .....	٩٧٠
(ب) مستند الأحكام الشرعية .....	٩٧٢
(ج) التعريفات .....	٩٧٧





الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا  
ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

## التَّقديمُ

يهدف هذا المعيار إلى بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بإبرام العقود والتعاملات  
المالية باستخدام الإنترنت، وبيان ما ينبغي على المؤسسة/ المؤسسات<sup>(١)</sup> مراعاته في  
تلك العقود والتعاملات.

والله الموفق،،،

---

(١) استخدمت كلمة (المؤسسة/ المؤسسات) اختصاراً عن المؤسسات المالية الإسلامية،  
ومنها المصارف الإسلامية.

## نَصُّ الْمَعْيَارِ

### ١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار بيان الأحكام المتعلقة بإبرام العقود المالية باستخدام شبكة الإنترنت، سواء ما تعلق منها بإنشاء المواقع التجارية على الشبكة، أم بتقديم خدمة الاتصال بها، وبيان التكييف الشرعي لإبرام العقود باستخدامها، وتحديد زمان انعقاد العقد بهذه الوسيلة، وبيان ما يتعلق بالقبض من أحكام عند إبرام العقود بالإنترنت، إضافة إلى بيان الأحكام المتعلقة بحماية التعاملات المالية التي تبرم عبر الشبكة.

### ٢. إنشاء المواقع التجارية على الإنترنت وإبرام العقود المالية بواسطتها:

١ / ٢ يجوز إنشاء المواقع التجارية على شبكة الإنترنت بشرط خلوها مما هو محرم شرعاً، كالترجيع لسلع أو خدمات أو أنشطة محرمة، أو استخدام أدوات ووسائل محرمة في الترويج لسلع أو خدمات أو أنشطة مباحة.

٢ / ٢ يجوز إبرام العقود المالية بواسطة الإنترنت، وتخضع العقود التي تبرمها المؤسسات مع عملائها عن طريق الإنترنت للقواعد العامة للمعاملات المالية في الشريعة الإسلامية، مثل فتح الحسابات أو إجراء الحوالات أو العقود التجارية ونحوها.

### ٣. تقديم خدمة الاتصال بشبكة الإنترنت:

١ / ٣ يجوز تقديم المؤسسة خدمة الاتصال بالشبكة للمستخدمين بموجب عقود اشتراك أو نحوها نظير أجر معين.

٢ / ٣ يكتف عقد تقديم المؤسسة خدمة الاتصال بالشبكة على أنه عقد إجارة مشتركة بينها وبين المستفيد من الخدمة. وعليه فإنه يخضع لشروط وأحكام عقد الإجارة على وجه العموم وأحكام عقد الإجارة مع أجير مشترك على وجه الخصوص (ينظر المعيار الشرعي رقم (٣٤) بشأن الإجارة على الأشخاص، والمعيار الشرعي رقم (٩) بشأن الإجارة والإجارة المتهية بالتمليك).

٣ / ٣ على المؤسسة التي تقدم هذه الخدمة اتخاذ كافة الاحتياطات والإجراءات الممكنة للحيلولة دون الاستخدام غير المشروع للشبكة من قبل من تقدم لهم الخدمة.

### ٤. مجلس العقد في إبرام العقود المالية باستخدام الإنترنت:

١ / ٤ إبرام العقد باستخدام المحادثة الصوتية أو المحادثة بالصوت والصورة بين المتعاقدين عبر الإنترنت يأخذ أحكام التعاقد بين حاضرين. وعليه فإنه تسري عليه جميع أحكام التعاقد بين حاضرين كاشتراط اتحاد المجلس، وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد العاقدين عن التعاقد، والموالة بين الإيجاب والقبول بحسب العرف، وما إلى ذلك من أحكام.

١ / ٤ / ١ مجلس العقد في هذه الحالة هو زمن الاتصال بين المتعاقدين ما دام الكلام في شأن العقد، فإذا انتهى الاتصال أو انقطع أو

انتقل المتعاقدان لموضوع آخر لا صلة له بموضوع الاتصال انتهى المجلس إلا إذا كان الانقطاع يسيراً عرفاً.

٢ / ٤ إبرام العقد باستخدام المحادثة الكتابية أو البريد الإلكتروني أو عبر الموقع على الشبكة يأخذ أحكام التعاقد بين غائبين، مثل التعاقد عن طريق الرسالة.

١ / ٢ / ٤ مجلس العقد في هذه الحالة يبدأ من لحظة بلوغ الإيجاب إلى من وجه إليه، وينتهي بصدور القبول، كما ينتهي برجوع الموجب عن إيجابه قبل قبول الطرف الآخر للإيجاب.

٢ / ٢ / ٤ إذا حدد الموجب زمناً لصلاحيه إيجابه، فإن الإيجاب يستمر إلى انتهاء المدة المحددة، ولا يحق للموجب الرجوع عن إيجابه خلال تلك المدة.

٣ / ٤ في حال إبرام عقد المزايدة بالإنترنت لا يحق لمن زاد في ثمن السلعة الرجوع عن إيجابه حتى ينتهي مجلس المزايدة، كما أنه ليس له الرجوع عن إيجابه بعد انتهاء المجلس إذا كان البائع قد اشترط لزمه إلى أجل محدد، أو كان العرف يقضي باللزم لأجل محدد بعد الانتهاء.

##### ٥. التعبير عن الإيجاب والقبول في العقود المالية المبرمة بالإنترنت:

١ / ٥ التعبير عن الإيجاب والقبول في العقود المبرمة بالإنترنت يتم بكل ما يدل على رضا العاقلين بإبرام العقد.

٢ / ٥ إذا وجهت الرسالة الإلكترونية عبر الموقع على الشبكة أو عبر البريد الإلكتروني والمتعلقة بالعقد المزمع إبرامه بحيث تتضمن

جميع الحقوق والالتزامات، ودون أن يكون لمرسلها الحق في رفض التعاقد في حال قبول الطرف الآخر، فإن هذه الرسالة تعد إيجاباً.

٣ / ٥ إذا وجهت الرسالة الإلكترونية عبر الموقع على الشبكة أو عبر البريد الإلكتروني والمتعلقة بالعقد المزمع إبرامه دون بيان جميع الحقوق والالتزامات، أو كان مرسلها أو ناشرها على الموقع قد اشترط لنفسه الحق في رفض التعاقد ولو قبل الطرف الآخر، فإن هذه الرسالة تعد إعلاناً أو دعوة للتعاقد ولا تعدّ إيجاباً، فتحتاج لتجديد إيجاب وقبول.

٤ / ٥ يعتبر الضغط على مفتاح (أيقونة) القبول عند إبرام العقد عبر الموقع على الشبكة قبولاً صحيحاً شرعاً إذا كان نظام الموقع لا يشترط تأكيد القبول. فإن كان يشترط التأكيد بأي طريقة يحددها الموقع، فإن القبول لا يقع إلا بصور ذلك التأكيد.

١ / ٤ / ٥ ينبغي للمؤسسة التي تقدم خدماتها عبر موقعها على الشبكة أن تضمّن نظام الموقع إجراءات كفيلة بتأكيد القبول احتياطاً لما قد يقع من المتعاملين من أخطاء.

## ٦. وقت انعقاد العقد باستخدام الإنترنت:

ينعقد العقد باستخدام الإنترنت - أيّا كانت طريقة التعاقد - وقت صدور القبول من الطرف الآخر سواء أعلم الموجب به أم لم يعلم.

## ٧. القبض في العقود المالية المبرمة بالإنترنت:

١ / ٧ يتحقق القبض شرعاً في العقود المبرمة بالإنترنت بكل الوسائل



المتعارف عليها في القبض الحقيقي أو الحكمي (ينظر المعيار الشرعي رقم (١٨) بشأن القبض، الفقرة ٣ والفقرة ٥).

٢ / ٧ يتحقق القبض شرعاً إذا كان محل البيع البرامج وما في حكمها بقيام المشتري بعد إبرام العقد باستئصال البرامج أو البيانات أو نحوهما من الموقع إلى حاسوبه الشخصي.

٣ / ٧ يجب التحقق من حصول القبض الفوري حقيقةً أو حكماً في مجلس العقد للبديلين في بيع العملات والذهب والفضة وما يجب فيه التقابض.

## ٨. حماية التعاملات المالية المبرمة بالإنترنت:

١ / ٨ حماية المواقع التجارية وبيانات المتعاملين من الاعتداء عليها:

١ / ٨ / ١ تعد المواقع التجارية على الشبكة حقوقاً خاصة بأصحابها، والاعتداء عليها قد يستوجب التعويض.

٢ / ٨ / ١ يتعين على المؤسسة اتخاذ الوسائل المتاحة التي تحول دون الاعتداء على مواقعها على الشبكة حماية لحقوق المؤسسة وحقوق المتعاملين معها.

٣ / ٨ / ١ يحرم الاعتداء على بيانات المتعاملين عبر الشبكة، كما يحرم بيعها أو نقلها للغير دون إذن صريح من أصحابها.

٤ / ٨ / ١ التحقق من وقوع الاعتداء على المواقع التجارية أو سرقة البيانات مرجعه العرف والقوانين المنظمة فيما لا يخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

٨ / ١ / ٥ التعويض المستحق في حال الاعتداء يشمل الضرر المالي المباشر، وما فات من كسب فعلي، ويستعان بالخبراء في تقدير التعويض عند الحاجة.

٨ / ١ / ٦ يلزم لاستحقاق التعويض المطالبة به، ولا تنقيد المطالبة بزمان معين بعد العلم بالاعتداء، مع مراعاة ما تقضي به القوانين بما لا يخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

٨ / ١ / ٧ في حال سرقة النقود أو البيانات السرية من الموقع المحمي على الشبكة، فإن الضمان يقع على من باشر الفعل، ثم على المتسبب فيه إن تعذر تضمين المباشر لمسوغ شرعي. ولا يعتبر صاحب الموقع متسبباً ما دام قد اتخذ الوسائل المتعارف عليها لحماية الموقع ما لم يلتزم صاحب الموقع بالضمان صراحة في جميع الأحوال.

## ٨ / ٢ التثبت من هوية المتعاملين:

٨ / ٢ / ١ يتعين على المؤسسة اتخاذ الاحتياطات والإجراءات الممكنة للتثبت من هوية المتعاملين معها عبر الشبكة، والتحقق من أهليتهم للتعاقد على الوجه الصحيح النافذ؛ حماية لأموال المؤسسة.

٨ / ٢ / ٢ يصح شرعاً اعتماد التوقيع الإلكتروني وسيلة لإثبات هوية المتعاقدين، بشرط أن يكون معتمداً من قبل القوانين المنظمة كوسيلة للإثبات.

٨ / ٢ / ٣ إذا ثبت حصول التزيف أو التزوير أو الغلط في شخصية أحد العاقلين أو صفة فيه، ثبت للعاقد الآخر الحق في فسخ العقد.

٨ / ٢ / ٤ يرجع في إثبات التزييف أو التزوير أو الغلط إلى القواعد العامة في الإثبات.

### ٨ / ٣ حماية المتعاملين من عقود الإذعان:

٨ / ٣ / ١ نظرًا لأن قسمًا كبيرًا من العقود المبرمة عبر المواقع على الإنترنت، يكون الإيجاب (العرض) فيها موجهًا للجُمهور وموحدًا في تفاصيله، وينفرد الموجب بتحديد شروط العقد دون أن يكون للطرف الآخر الحق في تعديلها، فإن هذه العقود تعتبر من عقود الإذعان إذا تعلقَت بسلع أو منافع يحتاجها الناس كافة ولا غنى لهم عنها، وكان الموجب محتكرًا لها احتكارًا قانونيًا أو فعليًا، أو مسيطرًا عليها سيطرة تجعل المنافسة محدودة النطاق.

٨ / ٣ / ٢ يجب شرعًا خضوع عقود الإذعان المبرمة بالإنترنت لرقابة الدولة قبل طرحها للتعامل، وذلك حماية للمتعاملين بإقرار ما يحقق العدالة منها وإلغاء ما فيه ظلم بالطرف المذعن.

٨ / ٣ / ٣ إذا كان الثمن في عقد الإذعان المبرم عبر الإنترنت عادلاً، ولم تتضمن شروط العقد ظلمًا بالطرف المذعن، فهو عقد صحيح شرعًا ملزم لطرفيه.

٨ / ٣ / ٤ إذا كان الثمن في عقد الإذعان المبرم عبر الإنترنت غير عادل (يتضمن غبنًا فاحشًا) أو كانت شروط العقد تتضمن ظلمًا للطرف المذعن، فإن له الحق في اللجوء للقضاء طالبًا فسخ العقد أو تعديل شروطه بما يدفع عنه الضرر.

٨ / ٤ إذا تم إبرام العقد عبر الشبكة بناء على وصف محل العقد أو اعتماداً على رؤية متقدمة له أو استناداً إلى النموذج، ثم وجد المحل عند التسليم مخالفاً للوصف أو متغيراً عن حالته عند الرؤية أو مغايراً للنموذج، فإنه يثبت للمتملك خيار فوات الوصف المرغوب فيه، فيحق له فسخ العقد أو إمضاؤه أو الاتفاق مع العاقد الآخر على جبر النقص.

#### ٩. تاريخ إصدار المعيار:

١٧ ربيع الأول ١٤٣٠ هـ الموافق ١٥ آذار (مارس) ٢٠٠٩ م.



## اعْتِمَادُ الْمَعْيَارِ

اعتمد المجلس الشرعي معيار التعاملات المالية بالإنترنت في اجتماعه رقم (٢٣) المنعقد في مملكة البحرين في الفترة من الخميس - السبت ١٥ - ١٧ ربيع الأول ١٤٣٠ هـ الموافق ١٢ - ١٥ آذار (مارس) ٢٠٠٩ م.



## مُلْحَق ( أ )

### نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١٦) المنعقد في المدينة المنورة في الفترة من ٧-١٢ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ = ٣-٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م إصدار معيار شرعي عن التعاملات المالية بالإنترنت.

وفي ١٢ رجب ١٤٢٧هـ = ٦ (أغسطس) ٢٠٠٦م قررت الأمانة العامة تكليف مستشار شرعي لإعداد دراسة بشأن التعاملات المالية بالإنترنت.

وفي اجتماع اللجنة المشتركة المكونة من لجنة المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢) المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ١٨ صفر ١٤٢٨هـ الموافق ٨ آذار (مارس) ٢٠٠٧م ناقشت اللجنة الدراسة، وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

وفي اجتماع اللجنة المشتركة المكونة من لجنة المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢) المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ٢٤ ربيع الآخر ١٤٢٨هـ الموافق ١١ آيار (مايو) ٢٠٠٧م ناقشت اللجنة مسودة مشروع المعيار، وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١٩) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة من ٢٦-٣٠ شعبان ١٤٢٨هـ الموافق ٨-١٢ شباط (سبتمبر) ٢٠٠٧م،

التعديلات التي اقترحتها اللجنة المشتركة المكونة من لجنة المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢)، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٢٠) المنعقد في مملكة البحرين في الفترة من ٤-٨ صفر ١٤٢٩ هـ الموافق ١١-١٥ شباط (فبراير) ٢٠٠٨ م، التعديلات التي اقترحتها اللجنة المشتركة المكونة من لجنة المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢)، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

عقدت الهيئة جلسة استماع في مملكة البحرين بتاريخ ٢٤ صفر ١٤٣٠ هـ الموافق ١٩ شباط (فبراير) ٢٠٠٩ م، وحضرها ما يزيد عن ثلاثين مشاركاً يمثلون البنوك المركزية، والمؤسسات، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال، وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي طرحت خلال الجلسة، وقام أعضاء لجنتي المعايير الشرعية رقم (١) و(٢) بالإجابة عن الملاحظات، والتعليق عليها.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٢٣) المنعقد في مملكة البحرين في الفترة من الخميس إلى السبت ١٥-١٧ ربيع الأول ١٤٣٠ هـ الموافق ١٢-١٥ آذار (مارس) ٢٠٠٩ م، التعديلات التي اقترحتها المشاركون في جلسة الاستماع، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة واعتمد هذا المعيار.



## مُلْحَقُ (ب)

### مستند الأحكام الشرعية

- مستند جواز إنشاء المواقع التجارية على شبكة الإنترنت بشرط خلوها مما هو محرم شرعاً، هو أن الأصل في المعاملات الإباحة ما لم يترتب عليها محذور شرعي، وأن إنشاء هذه المواقع يحقق مصالح كبيرة للناس في هذا العصر، والشرعية قامت على مراعاة مصالح العباد.
- مستند جواز إبرام العقود المالية بواسطة الإنترنت أنه لا يترتب على ذلك محذور شرعي، وأن العقود التي تبرم بواسطة الإنترنت لا تختلف عن العقود التي تبرم بالطرق التقليدية إلا من جهة وسيلة إبرامها، وأنه إذا كان الأصل في العقود الإباحة ما دامت تخلو مما يصادم قواعد المعاملات في الشريعة الإسلامية، فإن الأصل في وسائل إبرام العقود الإباحة أيضاً، ما دامت الوسائل تتحقق بها المتطلبات الشرعية لإبرام العقود.
- مستند تكييف إبرام العقد باستخدام المحادثة الصوتية أو المحادثة بالصوت والصورة بين المتعاقدين عبر الإنترنت على أنه تعاقد بين حاضرين، هو أن العاقدين يكونان حاضرين معاً من حيث الزمان، وإن كانا غائبين من حيث المكان، حيث يكون بينهما حضور زمني متعاصر لحظة تبادل الإيجاب والقبول، والمعتبر في اتحاد المجلس هو الاتحاد



الزماني<sup>(١)</sup>. وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة مؤكّدًا هذا، حيث نص على أنه: «إذا تم التعاقد بين طرفين وفي وقت واحد وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقدًا بين حاضرين»<sup>(٢)</sup>. ولا فرق بين التعاقد بالهاتف أو بالمحادثة الصوتية عبر الإنترنت.

- مستند تكييف إبرام العقد باستخدام المحادثة الكتابية أو البريد الإلكتروني أو عبر الموقع على الشبكة على أنه تعاقد بين غائبين، هو أن العاقدين لا يكونان حاضرين معًا من حيث الزمان، حيث لا يكون بينهما حضور زماني متعاصر لحظة تبادل الإيجاب والقبول. وقد صدر بذلك قرار ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي الذي نص على أنه: «إن الصيغة الشرعية (التكييف) للتعاقد بين شخصين لا يجمعهما مكان واحد عبر الإنترنت (الشبكة الإلكترونية) أنه تعاقد بين غائبين عن طريق هذه الوسيلة إذا كان لا يسمع أحدهما كلام الآخر، فيتخرج على التعاقد عن طريق الرسالة»<sup>(٣)</sup>.

- مستند عدم جواز رجوع الموجب عن إيجابه قبل انتهاء الفترة التي حددها الموجب لصلاحيته إيجابه، ما قرره بعض المالكية من أن الإيجاب إذا قيد بوقت فإنه يستمر قائمًا ما بقي الوقت، وقد أشار لهذا الحطّاب وذكر أن ممن

(١) ينظر: فتح القدير ٣/ ١٩٠-١٩٢ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٥ ومغني

المحتاج ٢/ ٥ والمغني ٣/ ٤٨١، وينظر أيضًا: المدخل الفقهي العام ١/ ٣٤٨.

(٢) قرار رقم ٥٢ (٣/ ٦).

(٣) ندوة البركة التاسعة عشرة للاقتصاد الإسلامي المنعقدة بمكة المكرمة ٦-٧ رمضان

١٤٢٠هـ الموافق ٢-٣ ديسمبر ٢٠٠٠م.

قال به ابو بكر بن العربي المعروف بتحقيقه<sup>(١)</sup>. وقد صدر بذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي الذي نص على: «إذا أصدر العارض بهذه الوسائل إيجاباً محدد المدة، يكون ملزماً بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه»<sup>(٢)</sup>.

• مستند عدم اعتبار الرسالة الإلكترونية الموجهة عبر الموقع على الشبكة أو عبر البريد الإلكتروني والمتعلقة بالعقد المزمع إبرامه إيجاباً، إذا كانت لا تتضمن بيان جميع الحقوق والالتزامات الجوهرية، أو كان مرسلها قد اشترط لنفسه الحق في رفض العقد ولو قبل الطرف الآخر، هو أن من شروط الإيجاب شرعاً أن يكون باتاً منجزاً لا يحتمل أمراً آخر<sup>(٣)</sup>.

• مستند انعقاد العقد باستخدام الإنترنت - أيًا كانت الطريقة - وقت صدور القبول من الطرف الآخر سواء أعلم الموجب به أم لم يعلم، ما قرره الفقهاء من أن العقد توافق إرادتين، ومتى أعلن القابل عن رضاه بالإيجاب توافقت الإرادتان وتم العقد<sup>(٤)</sup>. وقد صدر بهذا قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي الذي نص على: «إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما هي الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول)، وينطبق هذا على البرق والتللكس

(١) ينظر: مواهب الجليل للحطاب ٤ / ٢٤١. وقد أخذت بهذا كثير من القوانين المدنية وسموه الإيجاب المؤقت. ينظر: المادة ٩٨ من القانون المدني الأردني، والمادة ٩٣ من القانون المدني السوري.

(٢) القرار رقم ٥٢ (٣/٦).

(٣) ينظر: فتح القدير ٣ / ١٩٠ - ١٩٢ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣ / ٥ ومغني المحتاج ٢ / ٥ والمغني ٣ / ٤٨١.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٦ / ٢٩٩٤ وحاشية ابن عابدين ٧ / ٢٦.

والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الحاسوب)، ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجّه إليه وقبوله»<sup>(١)</sup>.

• مستند تحقق القبض شرعاً بقيام المشتري بعد إبرام العقد باستئصال البرامج والبيانات أو نحوهما من الموقع على الشبكة إلى جهاز حاسوبه الشخصي، أن القبض يتحقق اعتباراً وحكماً بالتخلية مع التمكن من التصرف، وأن قبض الأشياء يختلف بحسب نوعها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضاً لها. وقد صدر بذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن القبض وصوره وبخاصة المستجدة منها<sup>(٢)</sup>.

• مستند تحريم الاعتداء على المواقع التجارية على الشبكة أو سرقة البيانات منها النهي عن جميع صور الاعتداء بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾<sup>(٣)</sup>. كما أن هذه المواقع تعتبر حقوقاً خاصة بأصحابها لها قيمة مالية، ومن شأن الاعتداء عليها إلحاق الضرر بأصحابها. وقد صدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار يتضمن تحريم الاعتداء على الاسم التجاري والعنوان التجاري والعلامة التجارية ونحوها من الحقوق<sup>(٤)</sup>.

• مستند جواز اعتماد التوقيع الإلكتروني كوسيلة لإثبات هوية المتعاقدين عبر الإنترنت، بشرط أن يكون معتمداً من قبل القوانين المنظمة كوسيلة للإثبات، هو دفع الضرر الذي قد ينشأ عن حصول التزييف في هوية المتعاقدين عبر الإنترنت. كما أن ذلك لا يتضمن محظوراً شرعياً، والشريعة الإسلامية تدعو

(١) قرار رقم ٥٢ (٦/٣).

(٢) القرار رقم ٥٣ (٦/٤).

(٣) سورة البقرة، الآية: (١٩٠).

(٤) القرار رقم ٥ الدورة الخامسة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

للعمل بالوسائل الفنية التي تسهم في حفظ المال الذي هو أحد المقاصد الخمسة.

- مستند ثبوت حق العاقد في فسخ العقد إذا ثبت حصول التزيف أو التزوير أو الغلط في شخصية أحد العاقلين أو صفة فيه، هو أن ذلك يعتبر من العيوب المؤثرة في رضا العاقد بإبرام العقد، والرضا هو أساس العقود شرعاً، وقد نص على ذلك جمهور الفقهاء<sup>(١)</sup>.
- مستند وجوب قيام الدولة بالرقابة على عقود الإذعان المبرمة بالإنترنت، والتي يكون فيها الإيجاب موحداً وموجهاً للجمهور، وينفرد فيها الموجب بتحديد شروط العقد، وتكون متعلقة بسلع أو منافع يحتاجها الناس كافة والموجب محتكر لها، هو عموم النصوص الآمرة بدفع الضرر وتحقيق العدالة.
- مستند ثبوت خيار فوات الوصف المرغوب فيه إذا تم التعاقد بناء على وصف محل العقد أو على الرؤية المتقدمة له أو على الأنموذج، ثم وجد المحل مخالفاً للوصف أو متغيراً عن حالته عند الرؤية أو مغايراً للأنموذج، هو حماية المتعاقدين وصيانة حقوقهم، وقد نص على هذا جمهور الفقهاء<sup>(٢)</sup>.



(١) ينظر: الموسوعة الفقهية، مصطلح رضا، الجزء ٢٢.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٦٩/٤ وجواهر الإكليل ٩/٢ ومغني المحتاج ١٨/٢ والمهذب ٢٧/١.

## مُلْحَقُ (ج)

### التعريفات

#### ١. الإنترنت:

الوسيلة أو الأداة التواصلية بين شبكات الحاسوب دون اعتبار للحدود الدولية.

#### ٢. الموقع على شبكة الإنترنت:

معلومات مخزنة بشكل صفحات، وكل صفحة تشتمل على معلومات معينة تشكلت بواسطة مصمم الصفحات باستخدام رموز خاصة. ولأجل رؤية هذه الصفحات يتم طلب برنامج استعراض شبكة المعلومات Browser الذي يقوم بحل الرموز وإصدار التعليمات لإظهار الصفحات المكتوبة.

#### ٣. مقدم خدمة الاتصال بشبكة الإنترنت (مزود الخدمة):

هو الجهة (المؤسسة) التي توفر للمستخدمين إمكانية الدخول إلى خطوط الإنترنت بموجب عقود اشتراك أو غيرها نظير أجر معين.

#### ٤. التوقيع الإلكتروني:

بيانات تتخذ هيئة حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها، مدرجة بشكل إلكتروني أو رقمي أو ضوئي أو أي وسيلة أخرى مماثلة في رسالة معلومات، أو

مضافة عليها أو مرتبطة بها، ولها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقَّعها ويميزه عن غيره من أجل التثبيت من توقيعه وبغرض الموافقة على مضمونه.

#### ٥. الرسالة الإلكترونية:

البيانات والمعلومات التي يتم نشرها أو تبادلها عبر وسائل الاتصال الإلكترونية، كالإنترنت والتلكس والفاكس ونحوها.

